الدرس الثالث والثلاثون: عدم أكل أموال الناس بالباطل

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد..

أحبتي في الله، نحن على موعد مع قصة أروى بنت أويس مع سعيد بن زيد ☺ أخرجها مسلم في صحيحه، فَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **"مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ** -، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لاَ أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا فَقَالَ: اللهمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ [1].

أخي الحبيب، لقد نهانا الله تعالى عن أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيما (29)}** [النساء:29].

وهناك صور متعددة من أكل أموال الناس بالباطل منها:

1 – الغصب والسرقة، أي الاستيلاء على مال الغير بغير حق، ففيه ظلم وقهر وتعد، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ☺، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **"لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ** -

(1) (صحيح) أخرجه (م) 1610.

.[1]

2 – إنكار الدين وعدم سداده مع القدرة على سداده، فقد ثبت عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ:**"مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ** - [2]، والمطل هو: التأخير، يعني: إذا كان غنياً قادراً على الوفاء فمطله - يعني: تأخيره للوفاء - ظلم.

وقال تعالى:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}** [البقرة:282] الآية. لذا جاء في آية الدين أحكامٌ كثيرة نذكر منها: الحث على كتابة الدين قليلا أو كثيرا، والعفو عن عدم كتابة الدين في التجارة الحاضرة كأن يشترى المرء قنطارا تمرا أو سكرا على أن يسدد الثمن بعد يوم أو أيام مثلا، وجوب الإشهاد على البيع فمن باع دارا أوبستانا أو سيارة فليكتب ويشهد على الكتابة، ألا يضار كاتب ولا شهيد كأن يدعى الكاتب أو الشاهد إلى مكان بعيد أو إلى وقت يعطل فيه عمله.

وعَنْ صُهَيْب ☺ : عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:**"أَيُّمَا رَجلٍ يَدِينُ دَيناً وهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لاَ يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ، لَقِيَ اللهَ سَارِقاً** - [3].

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ☻ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ:**"يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ** - [4].

3 – الغلول، نهانا الله تعالى ورسوله الكريم عن الغلول، قال تعالى: **{وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ (161)}** [آل عمران: 161].

المعنى: وما كان لنبيٍّ أن يَخُونَ أصحابه بأن يأخذ شيئًا من الغنيمة غير ما اختصه الله به، ومن يفعل ذلك يأت حاملا له يوم القيامة؛ ثم تُعطى كل نفس جزاءَ ما كسبت دون ظلم.

4 – الاحتكار، حبس ما يحتاجه الناس لرفع ثمنه عليهم إضرارا بهم

---

(1) (صحيح) أخرجه (حم ق ن هـ) وصححه الألباني في ص.ج 5097.
(2) (صحيح) أخرجه (خ) 2166، و(م) 1564.
(3) (حسن صحيح) أخرجه (هـ) 1954 وقال الألباني حسن صحيح.
(4) (صحيح) أخرجه (م) 886.

واستغلالا لحاجتهم واضطرارهم، فَعن مَعْمَر ☺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : **"مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ"**[1]. ولا نتسهين بكلمة خاطئ فلقد قال تعالى عن فرعون وهامان وجنودهما:**{إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ}** [القصص:8].

5 – الرشوة، أخذ الرشوة والهدية، فَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ☻ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :**"لَعْنَةُ الله عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي"** [2].

6 – التجارة في المواد المحرمة والضارة كالخمر والميتة والخنزير والأصنام، ومن ذلك سائر المخدرات الحديثة، وتجارة السلاح وتهريبه، وتجارة الأطفال والنساء والبغاء والسهرات الحمراء والرقص والتمثيل والغناء والموسيقى غالبا، والأشرطة المخلة بالآداب، وبيع الأشياء المباحة لمن يعلم أنه يستخدمها في الحرام، ومما يلحق بالمخدرات الأدخنة والقات (58).

7 - أكل مال اليتيم، فلقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل مال اليتم بغير الحق، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ☺ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:**"اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِالله ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ"** [3].

8 – بيع الغرر، وقد جاء النهي عن بيع الغرر. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ☺ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[4].

ويدخل في بيع الغرر المنهي عنه إجماعاً أنواع كثيرة من البيوع شاع التعامل بها في الوقت الحاضر، كبيع البائع شيئا لا يملكه، وقد جاء النهي عنه ما جاء عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنْ السُّوقِ؟ فَقَالَ:**"لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ**

(1) (صحيح) أخرجه (م) 1605.
(2) (صحيح) أخرجه (حم د ت ه) وصححه الألباني في ص.ج برقم 5114.
(3) (صحيح) أخرجه (خ)2615.
(4) (صحيح) أخرجه (د) 3376 وصححه الألباني.

عِنْدَكَ -[1]، كما يدخل في بيع الغرر بيع الثمار في الحقول والحدائق قبل أن يبدو صلاحها، ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها إلا أن يشترط القطع في الحال، ونهى عن بيع السنبل حتى يبيّض ويأمن العاهة، وَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا الله فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ** -[2].

9 – **المقامرة**، هي الميسر المنهى عنه بنص القرآن، وقد كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل أي يقامره على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه أى غلبه ذهب بماله وأهله فنزلت آية النهي، قال تعالى:{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**} [المائدة:90]، فكل معاملة يتحقق فيها معنى المقامرة أو المراهنة فهي حرام.

10 – **الغش**، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ☺ ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ:"**يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ مَا هَذَا؟** -قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ - أي المطر - يَا رَسُولَ الله. قَالَ:"**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ! ثُمَّ قَالَ: مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا** -[3].

11 – **بيع العربون** ، والمراد به أن يشتري الشخص شيئاً فيدفع إلى البائع من ثمن ذلك المبيع شيئاً على أنه إن تم العقد بينهما كان ذلك المدفوع من الثمن، وإن لم يتم العقد صار المدفوع من حق البائع ولا يطالبه المشتري بشيء، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة بيع العربون، لأن بيع العربون فيه شرط فاسد، لما يترتب عليه أكل أموال الناس بالباطل، حيث لم تطب نفس المشتري بترك بعض ماله دون عوض أو مقابل مما يترتب عليه وقوع الشجار بين الناس.

12 – **بيع النجش**، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ☺ ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه

(1) (**صحيح**) أخرجه (حم 4) وصححه الألباني في ص.ج 7206.
(2) (**صحيح**) أخرجه (م) 1555.
(3) (**صحيح**) أخرجه (ت) وصححه الألباني في ص.ج 5811.

وسلم :"**نَهَى عَنْ التَّلَقِّي لِلرُّكْبَانِ** - أي يستقبل بائعو السوق أهل البادية للشراء منهم قبل دخول السوق -، **وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ** - أي لا يكون له سمسارا -، **وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَعَنْ النَّجْشِ** - أي يزيد في ثمن السلعة وهو لا يرغب في شرائها وإنما ليخدع غيره -، **وَالتَّصْرِيَةِ** – أي ترك الحيوان دون حلب أياما ليجتمع اللبن في الضرع ويخدع المشتري بكثرة اللبن –، **وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ** -[1].

13 – **بيع الرجل على بيع أخيه**، ولا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا باع الرجل على بيع أخيه، أو اشترى على شرائه فإن فِعْلَهُ هذا محرم ويكون آثماً للحديث السابق، وينبغي أن يفهم أن حرمة هذا البيع تكون بعد إتمام البيع واتفاق كلٍّ من البائع والمشتري، أما أثناء البيع كأن يتم المزايدة على ثمن السلعة بين مجموعة من المشترين فلا بأس (2).

(سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(1) (صحيح) أخرجه (م) 1515.